

فقه اللغة

إِذَا بَلَغَتِ النِّسَاقَةَ فِي حَمْلِهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عَشْرَاءٌ .

ثُمَّ لَا يَزَالُ ذَلِكَ اسْمُهَا حَتَّى تَضَعَ وَبَعْدَ مَا تَضَعُ .

فَإِذَا كَانَتْ حَدِيثَةَ الْعَهْدِ بِالنِّسَاجِ فَهِيَ عَائِدٌ .

فَإِذَا مَشَى مَعَهَا وَلَدُهَا فَهِيَ مُطْفِلٌ .

فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا أَوْ نُحِرَ فَهِيَ سَلُوبٌ .

فَإِنْ عَطَفَتْ عَلَى وَلَدٍ غَيْرِهَا فَرَأَيْتَهُ فَهِيَ رَائِمٌ .

فَإِنْ لَمْ تَرَ أُمَّهُ وَلَكِنْ نَسَبَهَا تَشْمُسُهُ وَلَا تَدْرِي عِلَّيْتَهُ فَهِيَ عَلَاقٌ .

وَإِنْ اشْتَدَّ وَجَدُهَا عَلَيَّ وَلَدُهَا فَهِيَ وَالِيَةٌ .